الأمم المتحدة

A/HRC/RES/30/20

الجمعية العامة

Distr.: General
13 October 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البند ١٠ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

٣٠/٢٠- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يسلِّم بأن السلم والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان هي أركان منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة المتعلقة بالصومال،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و٥/٢، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يسلم باستمرار الحاجة الملحة إلى زيادة حجم واتساق ونوعية جميع أنشطة تنمية القدرات والمساعدة التقنية المقدمة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان، ويرحب في هذا الصدد بالاستعراض الدوري الشامل المقبل للصومال،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الذي أدته المرأة ولا تزال تؤديه في مجال التعبئة المجتمعية وبناء السلام في المجتمع الصومالي، وأهمية النهوض بالتمكين الاقتصادي للمرأة ومشاركتها في عمليات صنع القرارات السياسية والعامة، بما في ذلك داخل البرلمان وعلى كافة مستويات الحكومة الفدرالية والإقليمية والمحلية،

١- *يعرب عن قلقه* إزاء التقارير الواردة عن انتهاكات حقوق الإنسان في الصومال، ويؤكد ضرورة إنهاء الإفلات من العقاب، ودعم حقوق الإنسان ومساءلة كل من يرتكب أي جريمة من هذا القبيل؛

141015 151015 GE.15-17664 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٢- *يعرب عن القلق أيضاً* إزاء الاعتداءات والانتهاكات التي تتعرض لها الفتيات والنساء، بما في ذلك العنف الجنسي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاعتداءات والانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال، بما في ذلك التجنيد غير القانوني واستخدام الجنود الأطفال والقتل والتشويه والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والاختطاف، ويشدد على ضرورة ملاحقة المسؤولين عن جميع تلك الانتهاكات والتجاوزات؛

٣- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء استمرار تعرض الأشخاص المشردين داخلياً للعنف، وإزاء التجاوزات والانتهاكات التي تواجه أفراد هذه الفئة، ولا سيما الأشخاص الأكثر ضعفاً وتهميشاً، مثل النساء والأطفال والأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

٤- *يعرب أيضاً عن قلقه العميق* إزاء استمرار استهداف ومضايقة الصحفيين في الصومال، ويحث السلطات على حظر ذلك ومنع جميع عمليات القتل والاستهداف والمضايقة غير المشروعة التي يتعرض لها الصحفيون، ويحث جميع الأطراف على الكف عن أعمال العنف وعلى احترام حرية التعبير، ويؤكد ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب، ودعم حقوق الإنسان ومساءلة كل من يرتكب جريمة من هذا القبيل؛

٥- *يدين بشدة* الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة والمنهجية التي تستهدف المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والصحفيون، والبرلمانيون والمدافعون عن حقوق الإنسان على يد حركة الشباب والجماعات التابعة لها، بما في ذلك قتل سفير الصومال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، يوسف محمد اسماعيل "باري باري"، في هجوم إرهابي وقع في مقديشو في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، ويدعو إلى الوقف الفوري لهذه الانتهاكات والاعتداءات ومساءلة الجناة؛

٦- *يسلم* بأهمية تقديم المساعدة الدولية إلى الصومال، ويشدد على أن المسؤولية الأساسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الصومال تقع على عاتق حكومة الصومال الاتحادية؛

٧- *يرحب* بالتزام حكومة الصومال الاتحادية بتحسين حالة حقوق الإنسان في الصومال، كما يرحب في هذا الصدد بما يلي:

(أ) إنشاء وزارة النهوض بالمرأة وشؤون الأسرة بوصفها الهيئة الحكومة الاتحادية الرئيسية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان في الصومال، وهي تعمل جنباً إلى جنب مع وزارة العدل والشؤون الدينية والإدارات الأخرى؛

(ب) العمل على وضع خطة عمل بشأن خارطة طريق حقوق الإنسان لما بعد المرحلة الانتقالية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المجتمع المدني والإدارات الإقليمية الناشئة؛

(ج) وضع خطة القوات المسلحة الصومالية (النصر) وخطة قوة الشرطة الصومالية (الاستعداد)، بوصف ذلك الخطوة الأولى نحو عمل حكومة الصومال الاتحادية على توفير الأمن التام لشعب الصومال؛

(د) استمرار إضفاء الطابع المؤسسي على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الصومال، بما في ذلك الجهود الرامية إلى إدماج حماية المدنيين والأشخاص المشردين داخلياً واللاجئين العائدين، والعمل على تعزيز حقوق الإنسان في خطط إصلاح قطاعي الأمن والعدالة؛

(هـ) التزام حكومة الصومال الاتحادية باتباع نهج تشاوري تام في الجهود التي تبذلها من أجل إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان في الوقت المناسب؛

(و) الشروع في عملية تشاورية لاستعراض وتعديل قوانين وسائط الإعلام في الصومال والتشجيع على إحراز مزيد من التقدم في هذه العملية؛

(ز) الاتفاق على خطة عمل وطنية ونشرها بشأن القضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع؛

(ح) وضع مشروع قانون بشأن الجرائم الجنسية، والالتزام مجدداً بوضع سياسة واضحة وسن تشريعات مناهضة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

(ط) استمرار التزام حكومة الصومال الاتحادية بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

(ي) تأكيد الحكومة الاتحادية أنها ستصدق في القريب العاجل على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية الذخائر العنقودية؛

(ك) تشكيل اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، ولجنة الحدود والنظام الاتحادي، واللجنة المستقلة لمراجعة وتنفيذ الدستور؛

٨- *يشدد* على أهمية تقديم مساعدة دولية منسقة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان، ويرحب في هذا الصدد بما يلي:

(أ) مواصلة العمل صوب تحقيق الأهداف المحددة في الميثاق الصومالي، وما أنجزه مؤخراً منتدى العمل الرفيع المستوى المعقود في مقديشو يومي ٢٩ و٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، مع الإشارة بشكل خاص إلى الدعوة إلى إدراج حقوق الإنسان في كافة أهداف تحقيق السلام وبناء الدولة، ولا سيما من خلال خارطة الطريق المتعلقة بحقوق الإنسان وخطط العمل القائمة بشأن حقوق الإنسان؛

(ب) الالتزام المستمر والحيوي من جانب بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛

٩- *يشجع* الجهات المانحة الدولية على تقديم مساعدة ملموسة وفي التوقيت المناسب لتعزيز التعاون مع حكومة الصومال على الأصعدة الاتحادي والإقليمي والمحلي؛

١٠- *يحث* المجتمع الدولي على تقديم الدعم المالي لتمكين البلدان المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المستمرة للاجئين الصوماليين في المنطقة، ودعم إدماج العائدين إلى

الصومال، وكذلك المشردين داخلياً، وتقديم دعم مالي عاجل إلى الهيئات المتلقية من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين من اليمن، مع التشديد في نفس الوقت على مبدأ تقاسم الأعباء؛

١١- *يدعو* حكومة الصومال الاتحادية إلى العمل، بدعم من المجتمع الدولي، على تحقيق ما يلي:

(أ) تعزيز المصالحة والحوار على الصعيدين المحلي والوطني، مع التسليم بأهمية المساعدة التي تقدمها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛

(ب) وضع الصيغة النهائية للدستور الاتحادي واعتماده وفقاً لبرنامج الحكومة الاتحادية "رؤية عام ٢٠١٦"؛

(ج) الإعداد لانتخابات تتسم بالمصداقية والشفافية والشمولية في عام ٢٠١٦؛

(د) كفالة المشاركة المتساوية للمرأة والشباب وأفراد الأقليات والفئات المهمشة الأخرى في العمليات السياسية الوطنية؛

(هـ) مواءمة السياسات الوطنية والمحلية والأطر القانونية مع التزامات حقوق الإنسان الواجبة التطبيق والالتزامات الأخرى، بما في ذلك تلك المشار إليها في الدستور المؤقت وبرنامج الهجرة وحقوق الإنسان على المستويات الاتحادي الإقليمي والمحلي؛

(و) إنشاء مؤسسات قضائية مستقلة تخضع للمساءلة وتتسم بالكفاءة، والسعي إلى الحصول على مساعدة ملموسة وفي توقيت مناسب من جهات تشمل الهيئات الإقليمية، بغية إصلاح النظام القضائي الصومالي وتعزيز قدرات القضاة الصوماليين، مع التركيز على تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الفساد؛

(ز) القيام، دون مزيد من التأخير، بإنشاء الهيئات الدستورية المتبقية، بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان ولجنة القضاء والمحكمة الدستورية؛

(ح) ضمان مساءلة مؤسسات الدولة وقوات الأمن والعاملين فيها؛ وزيادة التوعية والتدريب في مجال حقوق الإنسان في أوساط أفراد الأمن الصوماليين على الصعيدين الوطني والمحلي، بما يشمل حماية المدنيين ومنع عمليات القتل خارج نطاق القضاء، وتقديم المجتمع الدولي لدعم ملموس ومناسب في توقيته؛ وكفالة وجود إجراءات تمحيص شامل لأفراد قوات الأمن والعاملين في المؤسسات الأمنية؛ وإصدار أوامر واضحة وعامة بشأن امتثال القوات المسلحة الوطنية الصومالية وقوات الشرطة الوطنية الصومالية والميليشيات المرتبطة بها للقانون الدولي المنطبق؛

(ط) مواصلة التدابير الرامية إلى تنفيذ خطط العمل التي تهدف إلى وضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال في القوات المسلحة الوطنية الصومالية؛

(ي) التطبيق الواضح لسياسة عدم التسامح مطلقاً إزاء العنف القائم على نوع الجنس، لا سيما العنف الجنسي، على أن يشمل ذلك منع الاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاعتداء، وكفالة مساءلة المتورطين أو المتواطئين في أعمال العنف الجنسي، بغض النظر عن مركزهم أو رتبتهم؛

(ك) الوفاء بالتزامها بالتوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة؛

(ل) بدء تحقيقات فعالة ونزيهة في عمليات قتل الصحفيين، ومقاضاة جميع المسؤولين عن الأفعال غير المشروعة، على نحو يتسق مع الالتزامات القانونية المحلية والدولية المنطبقة، وتهيئة مناخ أمني وفضاء لحرية الصحافة، واتخاذ تدابير لحماية ودعم المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما في إطار الانتخابات القادمة؛

(م) معاملة المقاتلين المسرَّحين معاملة تتفق مع الالتزامات المنطبقة بموجب القانونين المحلي والدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء؛

(ن) ضمان الحماية والرفاه لجميع الأشخاص المشردين داخلياً، بما في ذلك حمايتهم من العنف والاستغلال الجنسيين؛ والبحث عن حلول دائمة لهم؛ وضمان إجراء عملية تشاورية كاملة واتباع أفضل الممارسات لإعادة التوطين، فضلاً عن توفير مواقع جديدة آمنة ونظيفة تتوفر فيها الخدمات الأساسية؛ وكفالة وصول المنظمات الإنسانية؛ والاعتراف بشدة ضعف المشردين داخليا؛ وتيسير وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين حيثما كانوا في الصومال؛ والحفاظ على حياد ونزاهة الجهات الإنسانية الفاعلة واستقلالها وحمايتها من التدخل السياسي والاقتصادي والعسكري، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق وحريات واحتياجات الأقليات العرقية والدينية التي تحتاج إلى مساعدة إنسانية؛

(س) مواصلة المشاركة بصورة بناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك من خلال المشاركة في الاستعراض المقبل في عام ٢٠١٦ والمتابعة اللاحقة؛

١٢- *يثني* بقوة على عمل الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال؛

١٣- *يشدد* على أهمية المساعدة التقنية في بناء قدرات محلية نزيهة وذات مصداقية تمكّن من الرصد والتحقيق والإبلاغ بغية تحديد الشواغل المتعلقة بهذه الحقوق واطلاع من يتحملون المسؤولية على سبل التدارس المناسبة؛

١٤- *يشدد أيضاً* على أهمية الرصد المشترك والإبلاغ بشأن حالة حقوق الإنسان في الصومال من جانب الخبراء المحليين والدوليين، والدور الذي يمكن أن تضطلع به جهات رصد حقوق الإنسان في تقييم وضمان نجاح مشاريع المساعدة التقنية، والتي يجب أن تكون لفائدة جميع الصوماليين؛

١٥- *يؤكد* أهمية أن تنجز بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في الصومال ولايتها في كافة أنحاء الصومال، والحاجة إلى ضمان التآزر بين أعماله وأعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

١٦- *يقرر* تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، لفترة سنة؛

١٧- *يطلب* إلى الخبير المستقل مواصلة عمله مع حكومة الصومال على الصعيدين الوطني والمحلي، ومع المجتمع المدني وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، بهدف مساعدة الصومال في تنفيذ ما يلي:

(أ) الالتزامات المحلية والدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) قرارات مجلس حقوق الإنسان؛

(ج) التوصيات التي حظيت بالقبول أثناء الاستعراض الدوري الشامل؛

(د) الالتزامات الأخرى في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك خارطة الطريق المتعلقة بحقوق الإنسان لما بعد المرحلة الانتقالية وعملية إنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان في الوقت المناسب؛

١٨- *يطلب أيضاً* إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين؛

١٩- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإلى وكالات الأمم المتحدة المختصة الأخرى تزويد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لكي يؤدي ولايته؛

٢٠- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

الجلسة ٤٢
٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصويت]